رابط المادة على منصة باحث

8435 - حكم التحدث مع أقارب الزوج وحكم خروج المعتدة من بيتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

سائلة تقول بان امام المسجد الذي بجوارنا افتاني بانه لا مانع من الكلام مع اخي زوجي وغيره وانا متحجبة الحجاب الشرعي وهو الذي امرني بان اخرج في النهار عندما اكون متظايقة بحيث ارجع قبل الغروب ما رأيكم في هذا سماحة الشيخ - 00:00:00

لا بأس بالكلام مع اخي الزوج وخال الزوج وعمه ونحو ذلك لا حرج في ذلك. مع البعد عن الفتنة تكلمه في حاجات وهي متحجبة لا حرج في ذلك. والحمد لله - 00:00:20

وكان المسلمون هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم الرجل زوجة اخيه ويكلم الرجل جارته وقريبته غير محرمة في امور التي يحتاجون لا اله مع النزاهة والبعد عن اسباب الريبة - 00:00:33

اما خروج المعتدة من بيتها هذا فيه تفصيل. اذا كان لحاجة كخروجها للمستشفى او المحكمة او لاسباب اخرى فلا بأس تشتري حاجة من السوء اما للنزهة وساعة البال ترك هذا اولى. لان الرسول قال معتدا انفثي حتى يبلغ الكتاب واجله - 00:00:49

عدة الوفاة يعني كونها تبغى في بيتها وكذلك عدة الرجعية كونها لا تخرج الا باذنه بزوجها هذا كله مشروع واجب على المرأة لكن خروجها للحاجة مثل شراء حاجة من السوق مثل المستشفى مثل المحكمة كل هذا لا بأس به. اما - 00:01:10

مزاورات الناس لا لانها وفيه عدة والله قال اذا كانت عدة رجعية وهكذا عدة الوفاة الرسول قال للمتوفانا انفث في بيته حتى يبلغ الكتاب واجله فتبقى في البيت الا اذا كان هناك حاجة فلا بأس - 00:01:31

تحجم السموم تشتري لها طعام تشتري حاجة لبهايمها آآ تذهب المحكمة لاجل دعم خصومة تذهب المستشفى لاجل الحاجة الطبية ما فيه بأس. جزاكم الله خير يا سماحة - 00:01:52